

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٦

- (١) يجوز الرجوع في الإيجاب إلى وقت إبرام العقد، إذا وصل الرجوع إلى الموجب له قبل أن يرسل القبول.
- (٢) إلا أنه لا يمكن الرجوع في الإيجاب:
- (أ) إذا بيّن، سواء بذكر وقت محدّد للقبول أو بطريقة أخرى، أنه لا رجوع فيه؛ أو
- (ب) إذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الإيجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرّف اعتماداً على الإيجاب.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

١- تنصّ الفقرة (١) من المادة ١٦، على قواعد الرجوع النافذ في الإيجاب (تحدّد المادة ٢٤ متى "يصل" الرجوع إلى الموجب له). وتنصّ المادة ١٥(٢) على أنّه يجوز للموجب سحب الإيجاب طالما أنّ إشعار السحب قد وصل إلى الموجب له في موعد لا يتجاوز موعد وصول الإيجاب له. وبعد أن يصل الإيجاب إلى الموجب له، تخوّل المادة ١٦(١) الموجب الرجوع في الإيجاب إذا وصل الرجوع فيه قبل أن يرسل القبول ما لم يكن من غير الممكن الرجوع في الإيجاب بحكم المادة ١٦(٢). ورغم أنّه وردت إشارات إلى المادة ١٦، لم يفد عن أي قضية تقدّم تفسيراً للفقرة (١).

٢- تنصّ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) على أنّه لا يمكن الرجوع في الإيجاب إذا بيّن أنّه لا رجوع فيه، سواء بذكر وقت محدّد للقبول أو بطريقة أخرى. ولم يفد عن قضايا تطبّق هذه الفقرة الفرعية.

٣- تنصّ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) على أنّه لا يمكن الرجوع في الإيجاب إذا اعتمد الموجب له على الإيجاب وكان من المعقول بالنسبة له أن يفعل ذلك. وقد أشار إلى هذه الفقرة الفرعية كإثبات للمبدأ العام للإغلاق ("العمل اللاحق منافٍ للعمل السابق"). ويعتقد بأنّ القواعد القانونية المحلية الخاصة بالإغلاق التعهّدي لا تستبدل عندما توفّر اتفاقية البيع الإغلاق التعهّدي المكافئ، كما تفعل في الفقرة الفرعية (ب).

1 يشير القرار التالي إلى المادة ١٦، لكن نظراً لأنّ القضية لم تكن تنطوي على عدم قابلية الرجوع في الإيجاب - انظر الفقرة ٢ - فإن الاستشهاد يشير فعلياً إلى المادة ١٦(١): محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (يشير إلى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩).

2 قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (طلبات البائع المتواصلة لمعلومات عن الشكاوى أقنعت المشتري بالاعتقاد بأنّ البائع لن يثير الدفاع بأن ملاحظة عدم التطابق لم تكن في الوقت المحدد).

3 [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، Federal Supplement (2nd Series) 201, 236.